

٢٥٢٠ تشرين الأول

دفتر شروط

عائد لأعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية و تنظيف المحطات الرئيسية و الإقليمية من الاوساخ و الأعشاب .

القسم الأول:أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري شركة قاديشا وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية و تنظيف المحطات الرئيسية و الإقليمية من الاوساخ و الأعشاب وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- لائحة أولى وتتضمن خطوط النقل ٣٥ إك.ف
- لائحة ثانية وتتضمن خطوط النقل ٦٦ إك.ف

تنظيف المحطات الرئيسية والإقليمية من الاوساخ والأعشاب ورشها بالمبيدات وتنظيف العوازل داخل المحطة وخارجها وبناء اللوائح المدرجة في الكشف التخميني. وقد حدد نطاق الأعمال المطلوبة، والكميات في الجدول المُرفق، مع المواصفات الفنية في دفتر الشروط هذا

- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى لوحة الإعلانات في القاديشا وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً بإبلاغه إلى نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مُرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة و مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة - ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣ : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: محضر تسليم موقع العمل
- الملحق رقم ٨: جدول تقييم متزامي الصفقات لدى القاديشا
- الملحق رقم ٩: تصريح بمعاينة موقع العمل
- الملحق رقم ١٠ : بيان بصاحب الحق الاقتصادي ١٨٠م

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من القاديشا بعد دفع البدل المالي البالغ ٥/ مليون ليرة لبنانية.

٥- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢ : طريقة التلزيم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده القاديشا هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:

يسند التلزيم مؤقتاً للصفقة المقسمة إلى مجموعتين للعرض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر (الأدنى)، لكل مجموعة على حدة وهي مقسمة إلى (مجموعتين) على النحو التالي:

 - المجموعة الأولى: (تنفيذ أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية)
 - المجموعة الثانية: (تنظيم المحطات الرئيسية والإقليمية من الأوساخ والأعشاب ورشها بالمبيدات)
٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح ملفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثل العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستحيلاً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
٥. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٦. يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٧. تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. تستبعد القاديشا العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
٩. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي مجموعة من المجموعات بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
١٢. يجوز للقاديشا أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انتفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
١٤. يحق للقاديشا أن تلغى أي مرحلة من المراحل في حال ارتأت أن ذلك ضروري.

إن القاديشا ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٣ : أهلية العارضين

- ١، يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنواً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات) في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
- يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
 - يجب على تحالف الشركات تعين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الرئيسي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء.
 - لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.
 - يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- ٢، يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
- ٣، يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 - تلقي أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر، أو
 - كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة، أو
 - كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة، أو
 - إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواقف أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنطين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالات التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندما يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية.
- ٤، تم تعين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.
- ٥، إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
- ٦، في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى منها عدم اتساق عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
- ٧، تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه، أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.
- ٨، لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة.
- ٩، يجب أن تتوافق في العرض الشروط التالية:

أ. لا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيا من مديرية أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحکام نهائية تدينه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تنظيم.

ب. لا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. لا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

د. لا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحکام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

وـ. لا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبتت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تقسيرها تفصيل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: الممارسات المحظورة

٤,١ يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التأزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التأزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق أحكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتياطية والتواترية والقهريّة والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلى:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استئراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.

بـ. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

جـ. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين الاثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.

دـ. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.

هـ. "ممارسة معرفة"، وتعني أي من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإلقاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة.

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية.

٤. تهديد أو مضائقه أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة. أو
 ٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٥ : تقديم العروض

تسلم العروض وكتب الدعوة على العنوان المحدد في الإعلان لدى أمانة سر المبنى الرئيسي في البحصاص قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض، وهو يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣/١٢/٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهراً.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع دائرة الشؤون المشتركة - السيدة كلير بيطار.

يُوجَب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض و ذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض ، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

يحق الاشتراك بالمناقصة العمومية جميع المتعهدين والمعاهدين الذين يعنون بتنفيذ اشغال كهربائية وقد قاموا بأعمال مماثلة لما هو مطلوب في هذه المناقصة

أولاً- الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

كتاب نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (ملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض.

- كتاب الضمان (الكافلة المؤقتة) (ملحق رقم ٣).

- تهدى لرفع السرية المصرفية (ملحق رقم ٥).

براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.

- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.

- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه.

- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقائع الجارية.

- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً) - ملحق رقم ١٠.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي).
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مرفق رقم ١ - للتعهد.
- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ٩ (تصريح بمعاينة موقع العمل).
- إيصال صادر عن القديشا باسم العارض ومحظون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- بإستثناء التأمين المؤقت ، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها.

بـ- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلى :

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد و التجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (الولا" - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ، على أن تكون هذه الإفادات مصدفة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

► بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

○ بالنسبة لليد العاملة (For Man Power)

1. You have to provide the needed professional man power especially for required work.
2. You have to provide The helping staff (ordinary workers)
3. The bidder must have suitable qualified personnel to fill the above listed position experience:
 - 10 years minimum for similar works
4. The CV's of those personnel should be submitted for the approval of kadisha.

○ بالنسبة للأدوات والمعدات (For the tools and equipment)

1. The bidder should own or have assured access to (through hire, lease, purchase agreement or other means) key items of equipment and tools necessary for the required work.
2. The bidder shall demonstrate its capability and experience in utilizing for required work..

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين:الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من القاديشا عند تقديم العرض مختوم ومحفوظ باسم شركة كهرباء قاديشا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمه إلى القاديشا.

تُرَوَّدُ القاديشا العارض بإيصال يُبيَّنُ فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تحافظ القاديشا على أمن العرض وسلامته وسرِّيته، وتケفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يفتح أي عرض تتسلمه القاديشا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواقف
الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين القاديشا وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب إلى العارضين الإمتثال عن:

• إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تلتقي من القاديشا دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية للإجراءات.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لاحتاجه الممكنته إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وُجِدَت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٦: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٦,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب الجهة الشاربة.

٦٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقوله أيًّا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغایات هذه الفقرة فان اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

٦٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٧: طلبات الإستئضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطى الى القاديشا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء تقديم العروض. وستقوم القاديشا بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورنتم القاديشا بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٨: تعديل دفتر الشروط

يمكن للجهة الشاربة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استئناف مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشاربة بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للقابض، حال توفره.

٨،٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحالى وفقاً للفقرة الفرعية (١،٨) أعلاه، فعلى الجهة الشارية أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تتمدد الموعد النهائي لت تقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقيدة.

المادة ٩ : لغة العرض

يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمترابطة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية(حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط)

المادة ١٠ : مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن للقابيس أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقْرَّموا ضمانات عروض جديدة تُغْطِي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلّم القابيس قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١١ : عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعزة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام شركة كهرباء قابيس بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ شركة كهرباء قابيس، بموجب كتاب خطى، بسبب اعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٢ - أدناه

المادة ١٢ : الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط ، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن القابيس والعاد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
 - كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتاب اعتذار يبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر

المادة ١٣ : محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتناء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعلم عن تبلغ المتعهد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين مكلفين بالتليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الإعلانات في المبني الرئيسي.

ويحق للقابيس إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٤ : الكفالات :

أ- التأمين المؤقت:

علىعارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت خُدّدت قيمته وفق البند ٤-١ مكرر يتكون التأمين من كتاب كفالة مصرافية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس ، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرافية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣). لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة النزام العارضين دون أن تSEND الصفة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعود الكفالة المصرافية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المُعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقع العقد. تقوم القاديشا بمقدار التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفة بتوقع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

ب- الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محددة بعشر (١٠٪) قيمة الصفة.

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرافية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفة لصالح القاديشا وإماً نقدياً يُدفع إلى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس ، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإسلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقييمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصارَر التأمين المؤقت وتطبق بحق الملتمِّن أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً للقاديشا دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتمِّن الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقام ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجدة طوال مدة التلزم، ويُحسّ منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمِّن إلى حين إيفائه بكل الموجبات.

إذا ترتب على الملتمِّن في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتمِّن إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تعد الكفالة النهائية بعد إجراء الإسلام النهائي الذي يتم، بعد سنتين من تاريخ الإسلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقدين عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بها الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

ج- صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررًا إلزامياً وعند طلب القاديشا وفقاً لنص كتاب الكفالة المترافق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم ٣).
إنّ عدم ذكر المصرف التزامي بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المترافق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفة لها مكتفلاً من المصرف

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديمها العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفية الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التأمين، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المترافق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (ملحق رقم ٥).

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للقاديشا أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تجد القاديشا ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على ملفات التأمين بعد الإعلان عن الشراء.
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة القاديشا.
 - ج. عندما تتنقى الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التأمين خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها.
٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروضاً غير مقبولة.
٣. كما يمكن للقاديشا أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملزوم عن توقيع العقد.
٤. تلغى القاديشا الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغامل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
 - أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 - ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التأمين المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العرض المقبول ونية التعاقد معه.
 - د. يدرج قرار القاديشا بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٥. لا تتحمل القاديشا عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعية تجاه العارضين .
٦. لا تفتح القاديشا أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧ : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة حين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٨ : موجبات المتعهد:

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية وتنظيف المحطات الرئيسية والأقليمية من الاوساخ والأعشاب وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- إجراء الكشف الميداني لأخذ المعلومات الكافية والضرورية عن أنواع الأعمال و الصيانة المطلوب تنفيذها
- ب- التنسيق التام مع القاديشا لأخذ الموافقة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.
- ت- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة القاديشا، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.
- ث- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني و خاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- ج- تقيد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له للسلامة بالإضافة الى الجيليات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ح- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي القاديشا بشكل لائق.
- خ- تقديم انواع المواد والادوات المراد استخدامها قبل التنفيذ.
- د- عند إستبدال أي قطع غير وإذا لزم الأمر، يجب تسليم القطع المستبدلة إلى القاديشا.
- ذ- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أيّة مواد ضارة مع سهولة الوصول إليها.
- ر- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمل كامل المسؤولية.
- ز- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطيرة لحفظ على سلامة الموظفين.
- س- إتخاذ كافة التدابير الوقائية الالزمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين .
- ش- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنفاس وتصليح جميع الأضرار.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩ : ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تقدّم معه الصفة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجّبها:

- رسم ثابت ئ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملز (راجع المادة ٣٢ - تبليغ الصفة).

- رسم ثابت ئ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل القاديشا ضمن إطار تنفيذ الصفة، علمًا أن القاديشا تحسم هذا الرسم من الفواتير لتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديلهما

١. تكون البدلات المتنق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١ : مهلة التنفيذ:

يجب أن يتم التنفيذ وفق البرنامج الموضوع لهذه الغاية من قبل قسم خطوط التوتر المتوسط والعلمي في القاديشا.

إن المدة الزمنية لتنفيذ تنظيف العوازل والسلال العائنة لخطوط النقل الهوائية هي مرة واحدة في السنة خلال شهر تموز على

أن يتم تنظيف العوازل على الشكل التالي:

- الجزء الأول (لوائح رقم ١)

- الجزء الثاني (لائحة رقم ٢)

والمدة الزمنية لتنظيف المحطات الرئيسية والإقليمية من الأوساخ والأعشاب ورش المبيدات من الداخل والخارج هي مرحلتين في السنة أي كل ستة أشهر مرحلة.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ٢٢ : تحديد وتسليم موقع العمل:

- يجري تسليم موقع العمل حسب البرنامج الموضوع لهذه الغاية من قبل قسم خطوط التوتر العالي في القاديشا ، وبعد ان تتم اجراءات العزل وفق القواعد المعتمدة .

- بعد تقديم الكفالات النهائية إلى القاديشا ، يتم تنظيم أمر مباشرة بالعمل من قبل القاديشا (وفق نموذج ملحق رقم ٦).

- على المتعهد المباشر بالعمل بعد أن ينظم محضر مؤرخ و موقع من الطرفين وفق محضر تسليم موقع العمل (وفق نموذج ملحق رقم ٧).

المادة ٢٣ : إسلام الأشغال:

يجري الإسلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفي على الورشة و التأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقْرِّبُ لجنة الإسلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام (وفي حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثة أيام ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد. يجري الإسلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الإسلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقييم والتصليات التي نفذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيًّا كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقة الخاصة، وللقاديشا دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها عليه أن يكشف على العطل خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للقاديشا أن تنفذها على نفقة وتحريمه بزيادة نسبة ٥٠٪

المادة ٤ : إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين : SOUS-TRAITANCE

يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه القاديشا عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويعذر عليه تزيم كامل موجاته التعاقدية لغيره.

على الملزوم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من القاديشا التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعَلَّ خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويعَدُّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

يمكن أن يعهد المتعهد إلى متعاقدين ثانويين تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتجاوز ٥٠٪ من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه القاديشا بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للقاديشا أن تلغي الصفة أو تنفذ الأعمال على حساب مسؤولية المتعهد مع تحريمه بنسبة زيادة ٥٠٪ (Mise en régie).

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم القاديشا تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٥ : مراقبة تنفيذ الأعمال:

تحتفظ القاديشا بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب القاديشا بشخص مندوبيها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان القاديشا أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً إلى تقرير مندوبيها. وعندها على المتعهد أن يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقةه دون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان القاديشا، أن تعمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقييمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط إلى المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمّل المتعهد جميع المصارييف الناتجة عن الأعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الإشارة إلى أن القاديشا تحفظ بحقها بتوكيل من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولى الإشراف من تكليفه القاديشا بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ القاديشا بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينبع في موقع العمل.
- د- يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويندي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى القاديشا لتأخذ القرار المناسب.
- هـ يتتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويترعرع للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٦ : مسؤولية المتعهد:

يتتحمل المتعهد تجاه القاديشا، وتتجاه الغير وتتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية الازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات الازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة إلى المسئولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقييد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسافات الاحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة إلى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة الكفالات النهائية. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة اخطار الورشة Police D'assurances All Risks تغطي قيمة 50.000 \$ لكل منطقة

يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المتعهد وحده مسؤول عن الأشغال منسائر النواحي وخاصة بما يتعلق بالعيوب وبسوء الصنع والسرقات والحوادث على أنواعها .

المادة ٢٧: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الانقضاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج، كما يتولى المتعهد و على مسؤوليته الكاملة معالجة أي م المواد ذات خطورة من أي نوع وفق الأصول الفنية و المعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للشركة دون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقة ومسؤوليته. يتوجب على المتعهد إعادة كافة القطع المفكوكة إلى مخازن القاديشا .

المادة ٢٨ : موافقة الشركة المسقبة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهد أخذ موافقة الشركة المسقبة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال ومطابقة طوال مدة تنفيذ الصفقة

المادة ٢٩ : شروط الدفع

يتم تسديد الصفة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المورّد سلفة تتجاوز نسبة الـ ٢٠ % (دون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفيّة لتفعيل قيمة الفرق الذي يتتجاوز النسبة المعافة من تقديم الكفالة. على المورّد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائيّة
- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبيّة بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوفيقات المحتملة بموجب دفتر الشروط. الباقى من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوفيقات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للقاديشا أن تكف عن إقطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفيّة المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملائم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادّة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن القاديشا ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدوأً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبيّة، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٣٠ : السعر:

ينذكر العرض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (ملحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إزاماً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملائم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

تحفظ قاديشا بحقها لجهة عقد صفة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو ل كامل الصفة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديليها عند عقد الصفة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من الشركة.

المادة ٣١: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سلية، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول دون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات القاديشا من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم القاديشا بحسب كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفة، وتغريمها بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبدت القاديشا بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق إلى المتعهد الأساسي المتختلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجّب على الملزم القيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادِر الكفالة النهائية مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

يغّرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائنة للقاديشا التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجّب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علمًا بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة إلى أي إنذار مسبق.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجّب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على القاديشا دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: تبليغ الصفة:

تحفظ القاديشا بحها في تبليغ العرض موافقتها على عقد الصفة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزم المؤقت).

لذلك يقتضي على العرض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع القاديشا لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبة (العقد) مع تفاصيل شروط الصفة.
- قسيمة الطلبة.

يدخل قرار قبول العرض الفائز (التزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التزم المؤقت). يعود الملتم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبة (العقد) إلى القاديشا موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبة)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليونين ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليونين ليرة لبنانية، على الملتم المؤقت أن يبرز أيضاً إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سُند خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبة (العقد) من قبل القاديشا خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت (المتعهد) والقاديشا عليه.

في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تتصادر القاديشا ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للقاديشا أن تلغى الصفة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التأمين، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبة يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبة مطابقة لتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت القاديشا أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبة المفصل وقسيمة الطلبة تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٣٣: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

١. يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكل موجباته من قبل القاديشا، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقرم الملتم بما طلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن القاديشا بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنتهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ. عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت القاديشا على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حللت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للقاديشا إنتهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائى بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً لقوانين المرعية للإجراءات.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج. في حال فقدان أهلية الملزوم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد القاديشا إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت القاديشا على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يصدر ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - ب. تحصي القاديشا الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخلة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنتظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
 - ج. تعمد القاديشا إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزباده من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكفل ذلك لتعطيله الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبتت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للقاديشا إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٤: تعليمات القاديشا:

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن عن مثل شركة قاديشا / أو من تنتدبه الشركة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة الشركة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أيّة عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحفظ قاديشا بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

إذا تبيّن للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد وأنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى الشركة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات الشركة و يمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب الشركة بالتعويض عليه

المادة ٣٥: فريق عمل المتعهد:

على المتعهد أن يبلغ الشركة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطى وفي مهلة لا تتعدي ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفة إليه.

يجب أن يكون المنصب ذو خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات الشركة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كاف من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاصعاً لموافقة الشركة.

يمكن للشركة أن تطلب تغيير أي عنصر دون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب الشركة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٦: قوانين الصفة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفة ينظر فيها الفضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٧: النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى القاديش باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً للقاديشا بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. أن جميع المراسلات يجب أن تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٨: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٩: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٠: زيارة الموقع واجتماعات ماقبل تقديم العرض

أ - يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطة والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة الخاصة. بعد زيارة الموقع، تعتبر القاديشا إن المتعهد أصبح على دراية كاملة بكيفية اتمام المهام، وعليه تقديم عرض شامل حيث لن يكون بعد ذلك أي مسؤولية على القاديشا.

ب - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه وكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه وكلائه أو ممثليه من ضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتکاليف والمصاريف المتکبدة نتيجة المعينة.

ج - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعينه قبل تاريخ تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع موقعة منه ومن مقدم العرض. وترفق هذه الشهادة بملحق رقم ٩ -

ه - يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعواً لحضور إجتماع تقديم العروض. ويكون الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

١. ٤ - أ مكرّر: الكفالات:

ان قيمة التأمين المؤقت تبلغ //٨٢٠٠٠٠٠// ل.ل//إثنى و ثمانون مليون ليرة لبنانية.

٢. ٢٩ - مكرّر - شروط الدفع :

يتم الدفع بعد شهر من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للبضاعة.

٣. ٣٣ - مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم القاديشا بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المرفق رقم ٨ - .

ملحق رقم ١

١ - المواصفات الفنية

- ١- على المتعهد أن يقوم بتأمين العمال ووسائل النقل وأدوات التنظيف من خرق قماش وسلام وأحزمة كافية لإنجاز الأعمال المطلوبة، والعدة اللازمة لتنظيف الأوساخ والأعشاب ورش المبيدات وتؤمن سلامة العمال من أية أخطار كانت.
- ٢- على المتعهد تأمين العدد الكافي من العمال لتنظيف كل خط ومحطة، علمًا بأن الحد الأقصى لعزل أي خط هو ٦ ساعات فقط، بدءً من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
- ٣- على المتعهد ارشاد عماله بدقة ووضوح على أماكن تنظيف المحطات مع رش المبيدات وعلى الخط المعزول والمنوي تنظيفه، ويقع عليه أي خطأ في صعود أو الإقتراب أي من عماله إلى خطوط موضوعة قيد الاستثمار أو البدء بالتنظيف داخل المحطات. لذلك عليه اتباع تعليمات المراقب في تحديد الخطوط المطلوب تنظيفها يومياً مع المحطات، وأي خرق ناتج عن ذلك تقع المسئولية الشاملة على المتعهد.
- ٤- على المتعهد أن لا يباشر في تنظيف أي خط أو تنظيف المحطات الرئيسية والإقليمية من الأوساخ والأعشاب ورش المبيدات قبل استلام نسخة من أمر القطع المعمول به لهذا الغرض. وعند الانتهاء من العمل، وقبل ارجاع التيار، عليه أن يوقع على كتاب العزل قبل البدء وبعد الانتهاء من العمل، للتأكد من عدم وجود أحد من عماله على هذا الخط قبل موافقة القاديша.
- ٥- على المتعهد أن يقدم عقد تأمين ضد طوارئ العمل لعماله (من تسلق أعمدة وحالات تكهرب وخلافه...)
- ٦- إن الهدف من رش المبيدات هو القضاء على الحشرات ، كالصراصير والنمل والعت والعقارب والعناكب وغيرها ، بالإضافة إلى مكافحة الفئران والجرذان الأفاغي.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستعملة غير مضررة بالإنسان والبيئة.
- ٨- يشمل العمل الأماكن الداخلية والخارجية لموقع العمل دون استثناء.
- ٩- يجب أن يكون المبيد المستعمل للقضاء على الفئران والجرذان مخثر للدم.
- ١٠- على المتعهد تحديد ماركات للمبيدات والمنتجات المراد استعمالها من قبله في موقع العمل وأن تكون موافق عليها من وزارة الزراعة أو وزارة الصحة.
- ١١- إن رش ونزع الأعشاب يشمل الأماكن التي لا يراد زراعتها (zones non destinées à être replantées) والأماكن (حدائق ، Tensar الخ...) المزروعة والأماكن التي تتبت فيها الحشائش والأعشاب التي تؤثر على سلامة الاستثمار داخل موقع العمل.
- ١٢- على المتعهد تحديد ماركات للمبيدات والمنتجات المراد استعمالها من قبله في موقع العمل وأن تكون موافق عليها من وزارة الزراعة أو وزارة الصحة.
وإن القاديشا غير مسؤولة عن أي حادث قد يلحق بعمال المتعهد.

ثالثاً: المُرفقات

- الموصفات الفنية : ملحق رقم ١
- نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة و مرفق : ملحق رقم ٢ رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة - ميثاق النزاهة
- صيغة كتاب الضمان : ملحق رقم ٣
- جدول الأسعار : ملحق رقم ٤
- تعهد لرفع السرية المصرفية : ملحق رقم ٥
- أمر مباشرة بالعمل : ملحق رقم ٦
- تسليم موقع العمل : ملحق رقم ٧
- جدو تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة : ملحق رقم ٨
- تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة : ملحق رقم ٩
- بيان بصاحب الحق الاقتصادي : ملحق رقم ١٠
- بطاقة المعلومات الشخصية

مُلْحِق رقم ٢ : نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفنى)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى) مع ميثاق التزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفنى.

	التاريخ:
	اسم المناقصة:
	رقم المناقصة:

السادة: شركة كهرباء قاديشا

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١- العرض الإداري

٢- العرض الفني

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط أخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصايب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادر عن الجهة المخولة بإصدارها

- بأن نبلغ شركة كهرباء قاديشا فوراً خطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

تنفيذ أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية وتنظيف المحطات الرئيسية والإقليمية من الأوساخ والأعشاب

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ ----- / ----- / ----- وفق المادة ١٠ من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ه. **عرض واحد لكل عرض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقف ثانوي، ولنلي متطلبات الفقرة (٣،٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. **ميثاق النزاهة:** نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالتزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:** نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكل عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **ال subsequences القانونية:** لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٤/٢٠٢١، تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

١. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى)

ميثاق النزاهة

السادة:شركة كهرباء قاديشا

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مدربينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجودوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بموافقتنا أو معرفتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسات محظورة (على النحو المحدد أدناه) فيما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لأعمال الصيانة على الخطوط الفرعية والكهرباء والماء والطاقة والبيئة والبيئية والإقليمية من الأوساخ والأعشاب ، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثال لأي من هذه الممارسات المحظورة انتبه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رضا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، فيما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجودوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوّر على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة.
 - ب. لم يتم فصل أي من مدربينا، موظفينا، وكلائنا أو مثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجودوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة.
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومدربينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجودوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة.
 - د. نحن، ومدربينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانيّة أو الجنوبيّة.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - وـ. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
 - أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ "الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.
 - بـ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
 - جـ. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.
٦. **الأهلية:**أنا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".
٧. أنا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.

بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.

طبيعة صلة القرابة.....

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): [ختار أحد الخيارين واحذف الآخر:]

- "نحن لسنا كيائنا تملك فيه الدولة" أو
- "نحن كيائنا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين".

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

مُلْحِق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانب کہرباء قادیشا

الموضوع : كتاب ضمان لصالحك بقيمة /

انصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو المسادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً فوراً دون أي قيد أو شرط أى مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي مو ح لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومسقى كلًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين السيد
أو السادة أو الشركة (وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو
تأجيلاً تأدية أي مبلغ قد طالبنا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يترازد مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعيده إلينا أو إلى ان تبلغوننا اعفاءنا منه

ان كل قيمة تدفع من مصر فنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخض المبلغ الاقصى، المحدد فيه بذات المقدار.

يضم كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتفنّدناً منا لهذا الموْج نتّخذ لنا محل إقامة في مركب شركتنا في

خاتم المصرف

اسم الممثل المفوض للمصرف
توقيع الممثل المفوض
صفة الممثل المفوض
المكان
التاريخ

ملحق رقم ٤

جدول اسعار

عائد لأعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية و تنظيف المحطات الرئيسية و الاقليمية من الاوساخ و الاعشاب .

كشف تخميني للائحة رقم ١

الجزء الأول

أنا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية و تنظيف المحطات الرئيسية و الاقليمية من الاوساخ ، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه بما فيه التخفيضات والزيادات:

نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر افرادي دون TVA ل.ل.	سعر افرادي مع TVA ل.ل.	سعر اجمالي دون TVA ل.ل.	سعر اجمالي مع TVA ل.ل.	سعر إجمالي TVA مع ل.ل.
تنظيف عوازل اعمدة ٣٥ ك.ف.							
أ- تنظيف عوازل اعمدة Anchorage مؤلفة على الشكل التالي:							
أعمدة مؤلفة من ٦ سلاسل							
			289	عدد			
أعمدة مؤلفة من ٨ سلاسل							
			1	عدد			
أعمدة مؤلفة من ٩ سلاسل							
			7	عدد			
أعمدة مؤلفة من ١٠ سلاسل							
			1	عدد			
أعمدة مؤلفة من ١١ سلسلة							
			1	عدد			
أعمدة مؤلفة من ١٢ سلسلة							
			6	عدد			
أعمدة مؤلفة من ١٣ سلسلة							
			1	عدد			
أعمدة مؤلفة من ١٥ سلسلة							
			1	عدد			
ب- تنظيف عوازل أعمدة Alignment مؤلفة على الشكل التالي:							

			72	عدد	أعمدة مؤلفة من ٣ سلاسل
			4	عدد	أعمدة مؤلفة من ٦ سلاسل
			0	عدد	أعمدة مؤلفة من ٩ سلاسل
			239	عدد	أعمدة مؤلفة من ٣ عازل صلب
			60	عدد	أعمدة مؤلفة من ٦ عازل صلب
			1	عدد	أعمدة مؤلفة من ٢١ عازل صلب

ج- تنظيف عوازل وسلاسل محطات مؤلفة على الشكل التالي:

				136	عدد	سلاسل
				23	عدد	عازل صلب
				51	عدد	ترافيرين
				57	عدد	مانعات صواعق
						المجموع:

كشف تخميني للائحة رقم ٢

الجزء الثاني

أنا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية وتنظيم المحطات الرئيسية والإقليمية من الاوساخ ، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه بما فيه التخفيضات والزيادات:

نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر افرادي دون TVA ل.ل.	سعر اجمالي TVA دون ل.ل.	سعر إجمالي TVA مع ل.ل.
تنظيف عازل اعمدة ٦٦ ك.ف.					

أ- تنظيف عازل اعمدة Anchorage مؤلفة على الشكل التالي:

أعمدة مؤلفة من ٦ سلاسل	عدد	38				
أعمدة مؤلفة من ٨ سلاسل	عدد	1				
أعمدة مؤلفة من ٩ سلاسل	عدد	5				
أعمدة مؤلفة من ١٢ سلسلة	عدد	23				
أعمدة مؤلفة من ١٥ سلسلة	عدد	2				
أعمدة مؤلفة من ١٨ سلسلة	عدد	5				
أعمدة مؤلفة من ٢١ سلسلة	عدد	1				
أعمدة مؤلفة من ٢٤ سلسلة	عدد	0				

ب- تنظيف عازل اعمدة Alignment مؤلفة على الشكل التالي:

أعمدة مؤلفة من ٣ سلاسل	عدد	89				
أعمدة مؤلفة من ٦ سلاسل	عدد	24				
أعمدة مؤلفة من ١٢ سلسلة	عدد	2				

ج- تنظيف عازل وسلاسل محطات مؤلفة على الشكل التالي:

			42	عدد	سلالس
			30	عدد	ترافيس
			24	عدد	مانعات صواعق
			100	عدد	غيار ديسكات ٦٦ ل.ف.

كشف تقديرى لأعمال نزع أعشاب وتنظيف ورش مبيدات للأعشاب

أنا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم أعمال الصيانة على خطوط النقل الهوائية وتنظيف المحطات الرئيسية والإقليمية من الاوساخ، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه بما فيه التخفيضات والزيادات:

كشف تقديرى لأعمال نزع أعشاب وتنظيف ورش مبيدات للأعشاب

نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر افرادي TVA دون ل.ل.	سعر افرادي TVA مع ل.ل.	سعر اجمالي TVA دون ل.ل.	سعر اجمالي TVA مع ل.ل.	سعر إجمالي TVA مع ل.ل.
أعمال نزع أعشاب وتنظيف ورش المبيدات للأعشاب.							
محطة طرابلس الرئيسية	عدد	1					
محطة شكا الرئيسية	عدد	1					
محطة فيع	عدد	1					
محطة كوسبا	عدد	1					
محطة أورانج ناسو	عدد	1					
محطة الميناء الإقليمية	عدد	1					
M30	عدد	1					
محطة أي-بي-سي	عدد	1					
مخطة الحريرة	عدد	1					
المجموع							

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها "أيا" كانت تلك التي أدرجت في العرض أو في أي من المستندات الملحقة به، وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً" مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علمًا" بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون آية زيادة في الأسعار. إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الأفرادية والإجمالية والتقطيع الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفًا لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما إن أي عرض ريفي يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

اسم العارض:

عنوان العارض:

توقيع العارض:

ملحق رقم ٥ : تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة علي، أتعهد لمصلحة شركة قاديشا برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو يننقل إليها أي مبلغ من قبلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهدأ كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصري مصدقأ وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وجدأ في حال طلب الي ذلك من الشركة.

كما أخول شركة قاديشا سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم التزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه شركة قاديشا ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معى على مسؤوليتي.

٢٠٢٥ / / طرابلس في

مُلْحِق رقم ٦: أمر مبادرة بالعمل

رقم كتاب الطبيبة: تاريخ كتاب الطبيبة: \ \

رقم قسيمة الطبيبة: \

رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل: \ \

..... حضر الى شركة كهرباء قاديشا/معلم/مصلحة بتاريخ \ \

..... السيد/ة \

..... عن المتعهد \

..... الذي رست عليه صفة \

حيث قام بتسلیم المستندات التالية:

نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد الشركة ضمن المهلة المحددة

نسخة عن كتاب الطبيبة موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد الشركة وفقاً للالصول

نسخة عن مستند الطوابع المالية

نسخة عن كتاب التأمين الشامل

نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة

نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد

نسخة عن \

وقد تسلم امر المبادرة بالعمل وتبيّن انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة.

عن الشركة او الشركة المتعهدة عن شركة كهرباء قاديشا

الاسم : \

الصفة: \

التوقيع : \

التاريخ: \ \

تسليم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلاها في البريد.

ملحق رقم ٧: محضر تسلیم موقع العمل

رقم كتاب الطلبية : تاريخ كتاب الطلبية: \.....\.....

رقم قسمة الطلبية : \.....\.....

رقم التسجيل في البريد : \.....\..... تاريخ التسجيل : \.....\.....

بتاريخ \.....\..... حضر الى \.....\.....

السيدة عن شركة كهرباء قاديشا

والسيدة عن المتعهد \.....\.....

الذي رست عليه صفة \.....\.....

.....

.....

وقد تسلم موقع العمل وتبيّن انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن الشركة او الشركة المتعهدة عن شركة كهرباء قاديشا

الاسم : \.....\..... \.....\..... \.....\.....

التوقيع \.....\..... \.....\..... \.....\.....

التاريخ: \.....\..... \.....\..... \.....\.....

تسليم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

ملحق رقم ٨: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المصلحة المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	(يعد لاحقاً من قبل مصلحة الشؤون المشتركة بحسب التقييم) - في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم - Project plan (المصلحة المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها - الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها - الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مقبول غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين) مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠% حسومات او غرامات ما بين ال ٢٠% و ١٠% حسومات تفوق ال ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال Deliverables (drawing,Reports, design....)	لا يوجد أخطاء - اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الإنذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المصلحة المعنية)	متواقة مع ما هو مطلوب وجود عيوب غير جوهريه مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول غير متواقة مع ما هو مطلوب

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المصلحة المعنية ولجنة الاستلام في الشركة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مصلحة الشؤون المشتركة لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم ٩ : تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

أنا الموقع أدناه..... أنا الموقع أدناه.....

(١)..... بصفتي.....

(٢)..... ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....

(٣)..... أصرح باسم

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أندفع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار معلم صور الحراري ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد القاديشا بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإداره.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

ايضاح:

(١) صفة المؤقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المؤقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

ملحق رقم ١٠

بيان بصاحب الحق الاقتصادي						الجمهورية اللبنانية																																																																																																																																			
						وزارة المالية																																																																																																																																			
						مديرية المالية العامة																																																																																																																																			
						مديرية الورادات - ضريبة الدخل																																																																																																																																			
الرقم الضريبي * : تاريخ انتهاء مهلة التصريح:/...../..... <input checked="" type="checkbox"/> مؤسسة فردية أو مهنة حرة <input type="checkbox"/> مساهمون <input type="checkbox"/> شركاء						اسم المكلف: منطقة التكليف:																																																																																																																																			
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)</th> <th>اسم صاحب الحق الاقتصادي</th> <th>نسبة الأسهم أو المخصص المملوكة</th> <th>الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)</th> <th>الصفة</th> <th>الاسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٢</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٣</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٤</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٥</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٦</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٧</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٨</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>٩</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٠</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١١</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٢</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٣</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٤</td></tr> <tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>١٥</td></tr> <tr> <td colspan="6" style="text-align: right;">المجموع العام</td> </tr> <tr> <td colspan="6"> - في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولية، وضم صفة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتغطية فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفروضاً، موصياً، متضاماً، موصياً قاصر، أو موصياً تصريح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة. </td> </tr> <tr> <td colspan="6"> أنا السوق أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح. </td> </tr> <tr> <td colspan="6"> رقمه الضريبي (في حال وجوده) الصفة التوقيع في/...../..... اليوم الشهر السنة </td> </tr> <tr> <td colspan="6"> * يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة. ** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة. </td> </tr> <tr> <td colspan="6"> ملاحظة: يملا هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال. </td> </tr> </tbody> </table>						الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو المخصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	المجموع العام						- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولية، وضم صفة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتغطية فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفروضاً، موصياً، متضاماً، موصياً قاصر، أو موصياً تصريح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.						أنا السوق أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.					 رقمه الضريبي (في حال وجوده) الصفة التوقيع في/...../..... اليوم الشهر السنة						* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة. ** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.						ملاحظة: يملا هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو المخصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم																																																																																																																																				
.....	١																																																																																																																																				
.....	٢																																																																																																																																				
.....	٣																																																																																																																																				
.....	٤																																																																																																																																				
.....	٥																																																																																																																																				
.....	٦																																																																																																																																				
.....	٧																																																																																																																																				
.....	٨																																																																																																																																				
.....	٩																																																																																																																																				
.....	١٠																																																																																																																																				
.....	١١																																																																																																																																				
.....	١٢																																																																																																																																				
.....	١٣																																																																																																																																				
.....	١٤																																																																																																																																				
.....	١٥																																																																																																																																				
المجموع العام																																																																																																																																									
- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولية، وضم صفة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتغطية فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفروضاً، موصياً، متضاماً، موصياً قاصر، أو موصياً تصريح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.																																																																																																																																									
أنا السوق أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.																																																																																																																																									
..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) الصفة التوقيع في/...../..... اليوم الشهر السنة																																																																																																																																									
* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة. ** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.																																																																																																																																									
ملاحظة: يملا هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.																																																																																																																																									

بطاقة المعلومات الشخصية

اسم الشركة القانوني

شعار الشركة

نوع الشركة

تاريخ الإنشاء

العنوان

المقر الرئيسي

الرمز البلدي

المدينة

البلدية

البلد

المدينة

البلد

مفتاح رمز الهاتف

الهاتف

فاكس

العنوان الإلكتروني

(خانة ضرورية)

البريد الإلكتروني

..... في

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

معلومات خاصة بالشركة

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المدير المالي

المدير الفني

المدير التجاري

عدد عمال الملاك

عدد حملة الشهادات

عدد العمال

الشخص الكلف بمتابعة
الملف لدى القاديشا

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

الختم المعتمد

المعلومات المالية:

العملة

رأس المال

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

سنة

سنة

سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان

الرقم المالي

الملكية

رقم الضمان

رقم السجل التجاري

مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها:

البنك

العنوان